

جواب حكومي عدد 33 - العدل

نوع الوثيقة	جواب حكومي
تاريخ الوثيقة	2019-11-19
عدد السؤال	33
الوزارة أو الجهة المعنية	العدل
الحكومة	حكومة يوسف الشاهد
الرئاسة	رئاسة قيس سعيد
الفترة النيابية	مجلس نواب الشعب 2019-2014
حالة التحقق	جاهز للمراجعة الخاصة
عدد الصور المصدرية	1

هاشطات الصور المصدرية

1. 80117f49b6321e21deda014535726ad05b3a34d1689fc406860ca7dd7e4d0e94

بطاقة تتضمن عناصر الجواب عن سؤال النائب السيد ياسين العياري بخصوص الإجراءات التي تتبعها وزارة العدل في تحيين قائمة الخبراء العدليين

تتم إجراءات تحيين قائمة الخبراء العدليين استنادا إلى أحكام القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بالخبراء العدليين، وبموجب الفصل 5 من القانون المذكور تتولى لجنة في مستوى كل محكمة استئناف دراسة مطالب الترسيم المقدمة لها بالجدول "ب" من قائمة الخبراء العدليين وإبداء الرأي فيها. وتتولى لجنة في مستوى محكمة التعقيب دراسة مطالب الترسيم المقدمة لها بالجدول "أ" من قائمة الخبراء العدليين وإبداء الرأي فيها. وتحيل اللجنتان نتيجة أشغالهما إلى وزير العدل.

وفي إطار تطبيق الفصل 6 من نفس القانون، صدر بتاريخ 3 سبتمبر 2019 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قرار وزير العدل المؤرخ في 06 أوت 2019 المتعلق بفتح باب الترشح للترسيم بقائمة الخبراء العدليين والذي حدّد الشروط المستوجبة للترسيم بالقائمة والاختصاصات المطلوبة لتلبية حاجيات المحاكم وضبط الوثائق المطلوبة كما حدّد آخر أجل لايداع المطالب بشهرين بداية من تاريخ نشر القرار بالرائد الرسمي، وبموجب قرار وزير العدل المؤرخ في 19 نوفمبر 2019 تمّ التمديد في الأجل المذكور مدّة شهرين آخرين. وقد أنهت بعض اللجان أعمالها وأحالتها على الوزارة ولا زالت بعض اللجان الأخرى بصدد استكمال أعمالها.

وباستيفاء اللجان المحدثّة على مستوى محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف أعمالها وإحالتها على الوزارة تتولّى الإدارة العامّة للشؤون القضائية تحيين قائمة الخبراء العدليين على ضوءها.